المواجهة الدولية للإرهاب والمنظمات الإرهابية طبقا للضوابط والمعايير الدولية

دكتور

فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد

أستاذ القانون الدولى العام المساعد

جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

bstract

Terrorism is one of the most serious crimes that threaten international peace and security, and it affects the sovereignty and stability of states. Therefore, the entire international community must intensify efforts and cooperate in order to confront it and limit its spread by taking the necessary measures to combat it in accordance with the Charter of the United Nations and international humanitarian law and abiding by conventions. international concerned in this regard.

The research revealed that there is an interest from the international community to confront and combat terrorism and terrorist organizations in a clear manner, especially after the events of September 11, 2001, which the United States of America was exposed to, which also prompted countries to issue anti-terrorism legislation, and it was the most prominent thing that society did In this regard, international organizations, particularly the concerned organs of the United Nations, the General Assembly, and the Security Council, have taken unprecedented decisions and measures to confront terrorism and terrorist organizations, which included a set of international controls and standards that states should observe while they are in the process of combating terrorism

The research also showed the extent of the interest of regional and sub-regional international organizations in working to observe international standards in combating international terrorism in the event of the implementation of international charters, the global strategy of the United Nations and relevant Security Council resolutions, in order to coordinate and international cooperation in this field, and to enhance the capabilities of countries in the face of terrorism. and emphasizing respect for human rights.

The study reached several results, the most important of which is the necessity of having specific international standards in case countries confront international terrorism, in order to protect human rights and maintain international peace and security.

Keywords: Counter-terrorism - terrorist organizations - terrorist acts the United Nations - international peace and security-human rights- international standards

الملخص

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدولي, كما أنه يؤثر على سيادة الدول واستقرارها, لذا يتعين على المجتمع الدولي بأسره تكثيف الجهود والتعاون من أجل مواجهته والحد من انتشاره وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والالتزام بالاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن.

كشف البحث عن وجود اهتمام من الجماعة الدولية للتصدي لمواجهة ومكافحة الارهاب والتنظيمات الإرهابية بصورة واضحة خاصة بعد احداث الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١ التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي دفعت الدول أيضاً إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، وكان أبرز ما قام به المجتمع الدولي في هذا الصدد قيام المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأجهزة المعنية بمنظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ومجلس الأمن، باتخاذ قرارات، وتدابير غير مسبوقة، لمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية، اشتملت على مجموعة من الضوابط والمعايير الدولية، التي ينبغي على الدول مراعاتها، وهي بصدد مكافحة الإرهاب.

كما أوضح البحث مدى اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية، ودون الإقليمية بالعمل على مراعاة المعايير الدولية في مكافحة الارهاب الدولي حال تنفيذ المواثيق الدولية، والاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من أجل التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال، وتعزيز قدرات الدول في مواجهة الإرهاب، والتأكيد على احترام حقوق الإنسان.

وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها ضرورة وجود معايير دولية محددة حال قيام الدول بمواجهة الارهاب الدولي ، من اجل حماية حقوق الانسان وحفظ السلم و الامن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب–التنظيمات الإرهابية–الأعمال الارهابية –الأمم المتحدة–السلم والأمن الدوليين–حقوق الانسان–المعايير الدولي

مقدمة

لا يعد الارهاب ظاهرة حديثة، فقد عرفته المجتمعات البشرية منذ القدم في صوره المختلفة وما يترتب عليه من خسائر فادحة, لخطورته على الأرواح والأموال والممتلكات, ولم يكن المجتمع الدولي التقليدي قادرا على مواجهته منذ أن بدأ بالانتشار، نظرا لخطورته وتعدد أطرافه، وتنوع ضحاياه، وارتباطه بالعديد من الجرائم الأخرى, وقد اعتبرت هذه الظاهرة جريمة دولية عابرة للحدود, حتي أصبحت من أهم المشكلات والعقبات التي تواجه المجتمع الدولي في جميع الأزمنة, على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتؤدى الى عدم استقرار المجتمع الدولي.

لذا, تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة له، وتقرير العقوبات على مرتكبيه، وذلك للتخفيف من آثاره الوخيمة على المجتمع بأسره.

بدأت مسيرة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، والتصدي لمكافحته، عندما قامت عصبة الأمم بوضع أول اتفاقية دولية، على أثر اغتيال الملك الكسندر الثالث، ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا ، وهى الاتفاقية المعروفة باتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ لمكافحة و عقاب الارهاب، ثم تصدت الأمم المتحدة ، لمواجهة هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها ، فقامت بوضع ستة عشر اتفاقية دولية لقمع هذه الظاهرة و معاقبة مرتكبيها ، في الفترة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ٢٠٠٥ .

وعلى أثر أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر من عام ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية بدأت مرحلة جديدة وحاسمة في مسيرة المواجهة الدولية لهذه الظاهرة ، سواء من جانب منظمة الأمم المتحدة ذاتها ، أو من جانب المنظمات الدولية الاقليمية، أو حتى من جانب الدول، فذهب كل منها الى اتخاذ كافة التدابير التشريعية، و التنظيمية، التي لم تكن تستهدف – فقط – مكافحة جرائم الارهاب و العقاب عليها، ولكن أيضا الوقاية من ارتكابها و الحد من وقوعها ، بسبب الخطورة الاجرامية الشديدة الناجمة عنها والتي أضحت تهدد السلم و الأمن الدوليين و تعوق خطط التنمية في مختلف الدول.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية النظرية لهذا البحث في أنه يتناول أحد الموضوعات الهامة فى القانون الدولي التي تثير كثير من المشاكل و التساؤلات القانونية التي تشكل معضلة قانونية ، تتمثل في كيفية التوفيق بين الاجراءات و التصرفات التي تقوم بها الدول و المنظمات الدولية عندما تتصدى لمكافحة الارهاب الدولي دفاعا عن سيادتها وأمنها القومي ، وبين القواعد الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وكذلك القواعد الخاصة بحفظ السلم و الامن الدوليين ، علاوة على ندرة المراجع العربية و الأجنبية التي تناولت بحث المعايير الدولية لمواجهة الارهاب ، وهنا تكمن الاهمية النظرية للبحث في أنه يعد أحد المراجع الهامة في دراسة الارهاب الدولي مما يثرى المكتبة العربية في مجال دراسات القانون الدولي .

أما بالنسبة للأهمية العملية، فإنها تتمثل في أن الوقوف على المعايير الدولية لمواجهة ومكافحة الإرهاب يساهم في ضبط سلوك الدول و المنظمات الدولية في هذا الصدد ، ويحد من اللجوء الى المعايير المزدوجة التي تلجأ بعض الدول اليها لتبرير تصرفاتها المخالفة لأحكام القانون الدولي المعاصر، وهو الامر الذى يساهم بدوره في تعزيز حماية حقوق الإنسان و المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب الدولي طبقا لأحكام القانون الدولي حتى الأن، وعدم وجود وثائق قانونية ملزمة في شأن المعايير الدولية لمواجهة ومكافحة الارهاب، يثير العديد من المشاكل القانونية نحو ضبط سلوك الدول و المنظمات الدولية، وهو الامر الذى يلقى بظلاله على بحث العلاقة بين حماية حقوق الانسان وتصرفات الدول للتصدي للإرهاب من اجل حماية سيادتها الإقليمية .

لذا، يثير موضوع المواجهة الدولية للإرهاب العديد من التساؤلات ، التي تدور حول موقف القانون الدولي والمجتمع الدولي من ظاهرة الارهاب ، سواء من حيث تجريم الارهاب و العقاب عليه وكيفية مكافحته و مواجهته، في ضوء الضوابط الدولية لذلك ، ومدى التوفيق بين اعتبارات المحافظة على السلم والأمن الدوليين و حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

هدف البحث :

يسعى هذا البحث الى الكشف عن الجهود الدولية لمواجهة ومكافحة الإرهاب الدولي من خلال الوثائق الدولية وقرارات المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية ، وتحديد المعايير الدولية المعنية بذلك ، وبيان العلاقة بين مكافحة الارهاب الدولي وحماية حقوق الانسان وحفظ السلم و الأمن الدوليين

منهج البحث:-

نظرًا لأهمية موضوع البحث اعتمدت على المنهج الوصفيّ والتحليليّ لوصف الظاهرة وتحليلها من خلال الاتفاقيات الدوليّة والقرارات والإعلانات المتعلقة بالجهود الدولية لمواجهة الإرهاب، وكذا سلوك الدول و المنظمات الدولية ، وتدعيمها بالتطبيقات العملية التي تؤيدها وتسهم في إيضاحها.

كما اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي وذلك من خلال تتبع تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الارهاب نظرا إلى وجود وثائق تاريخية تتمثل في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٣٧, وكذا العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية.

خطة البحث:-

تشتمل خطة البحث –بالإضافة إلى المقدمة– على ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

المبحث الأول: تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الارهاب.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لمواجه الارهاب و التنظيمات الارهابية.

المبحث الثالث: التعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الارهاب و التنظيمات الارهابية.

الخاتمة: التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تطور الجهود القانونية الدولية
لمكافحة الإرهاب

نوضح في هذا المبحث مدى تظافر الجهود الدولية وتنوعها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ومواجهتها، حيث بادرت الدول والمنظمات الدولية خلال الفترة الماضية الي اصدار العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب والمنظمات الارهابية, وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:-

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

قد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل إيجاد وسائل رادعة وفعالة تكون قادرة على مواجهة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره ، وظهر ذلك عندما قامت عصبة الأمم بوضع أول اتفاقية دولية في ١٦ نوفمبر عام ١٩٣٧, لمكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي, على إثر اغتيال الملك الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا، ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا، وقد عرفت هذه الاتفاقية "باتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب" ولكنها لم تدخل حيز النفاذ، بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، حيث لم تصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند، تناولت هذه الاتفاقية" مجموعة الأعمال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لنصوصها.

أوضحت الاتفاقية السابقة طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه[1], كانت هذه الاتفاقية تستهدف مكافحة الإرهاب الثوري والاعتداء الموجه ضد حائزي السلطة في الدولة.

---

(١)-انظر في ذلك: ميموني سليمة-الإرهاب :المواجهة والمواجهة المضادة ؛(دراسة تحليلية حول :مصدر القوة الحقيقية للإرهاب ومدى انعكاسها على إثارة الأحداث الدولية) ,مجلة الناقد للدراسات السياسية, المجلد ٣,العدد ٢,اكتوبر ٢٠١٩,ص ١٧٠ .

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة منذ انشاءها بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي, حيث ظل التصدي لبلاء الارهاب ومواجهته مدرجا على جدول أعمالها على مدى عدة عقود ,فمنذ الستينات وهي تعمل على توحيد صفوف المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب والتصدي له , وبخاصة تطوير الاطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب لمساعدة الدول على مكافحة ذلك التهديد بشكل جماعي.

ويظهر ذلك من خلال ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من مبادئ وقرارات متعلقة بهذا الشأن تحت عنوان (التدابير الرامية الى القضاء علي الإرهاب الدولي), كان من أهمها, القرار رقم ٣٠٣٤ الصادر بتاريخ ١٨ من ديسمبر ١٩٧٢, أدانت فيه الجمعية العامة أعمال الارهاب التي تستخدمها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير, بالإضافة الى اصدارها العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه[١].

(١)-أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب , وتعكس هذه القرارات، بوجه عام، تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة الإرهاب وتأثيره على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تعكس عزم المجتمع الدولي على قمعه وإدانته، أياً كانت أسبابه، وأينما وجد ، نذكر منها:

- القرار ٥١/٤٦ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩١
- القرار ٦٠/٤٩ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٤
- القرار ٦٠/٥٠ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٩٥
- القرار ٢١٠/٥١ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦
- القرار ١٦٥/٥٢ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧
- القرار ١٠٨/٥٣ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٨
- القرار ١١٠/٥٤ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٩.
- القرار ١٥٨/٥٥ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠ . انظر في ذلك: د. مفيد شهاب-دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب, مقال منشور عبر شبكة الانترنت https://www.almasryalyoum.com/news/details/6388

وانظر في ذلك أيضا :

د. محمد فتحي عيد-اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب , اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ,الرياض,٢٠٠٢,ص٢٢٥.

كما قامت بعقد ستة عشر اتفاقية دولية في الفترة من عام ١٩٦٣ حتى عام ٢٠٠٥, تجرم الاعمال الإرهابية وتقدم الأطر القانونية اللازمة لمواجهة الإرهاب الدولي، يمكن تصنيفها إلى خمس فئات تبعاً للأفعال التي يشملها التجريم كما يلي[١]:

١- صكوك تجرم أفعالاً تمس سلامة الطيران المدني.

٢- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالسفن والمنشآت الثابتة في الموانئ.

٣- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالضحايا.

---

[٢] -من هذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- اتفاقية عام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية لعام ٢٠١٠ لتشمل أشكالاً مختلفة من اختطاف الطائرات باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة واستخدام الطائرات المدنية كسلاح لأحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر.
- اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.
- اتفاقية عام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن.
- اتفاقية عام ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية.
- بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المكمل لها عام ٢٠٠٥.
- اتفاقية عام ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٩٧.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ٢٠٠٥.

انظر في شأن هذه الصكوك الدولية الرابط التالي:
http://www.U.N.org/ar/terrorism/instruments.shtml.

٤- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالمواد الخطرة.

٥- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بتمويل الإرهاب.

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات، أنها أعُدت في أعقاب مجموعة من الهجمات الإرهابية المحددة، وركزت على أشكال بعينها من الأفعال المجرمة، التي تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية، بغض النظر عن البواعث، والدوافع الكامنة وراء ارتكابها.

وقد حثت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء، على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، وإدراجها في تشريعاتها الوطنية، التزاماً منها، باحترام الشرعية الدولية[١].

وتوفر هذه الصكوك، للدول الأعضاء، الآليات القانونية المناسبة لمنع الهجمات الإرهابية، ومحاصرة العناصر الإرهابية، وعدم تمكينها من الإفلات من المساءلة الجنائية، في ضوء قواعد الاختصاص القضائي الوطني، والتعاون القضائي والأمني الدولي المنصوص عليها في هذه الصكوك[٢].

وتحت تأثير أحداث الإرهاب الجسيمة التي وقعت في الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن قراراً غير مسبوق، يُلزم الدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ تدابير معينة لمكافحة الإرهاب، هو القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١، وتضمن هذا القرار، إلزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، كما أنشأ القرار لجنة خاصة تملك سلطة متابعة الدول في القيام بتدابير مواجهة الإرهاب الدولي[٣].

كما أدان مؤتمر القمة الذي عقد في أول سبتمبر عام ٢٠٠٥ الإرهاب إدانة قاطعة بجميع أشكاله، ومظاهره، أياً كان مرتكبوه، وأينما ارتكب، وأياً كانت أغراض ارتكابه, وكان

---

[١] انظر في شان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

[٢] انظر في ذلك: د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٧ وما بعدها.

[٣] انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن على الرابط التالي:
http://www.U.N.org/arabic/docs/scconcil,sc_res1373,pdf.

من أهم نتائجه, أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم دون بطئ, بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة, على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي, في التصدي للإرهاب ومكافحته, وتراعي أيضا الظروف المؤدية الى انتشار الإرهاب, وطالب المؤتمر الدول الأعضاء, العمل من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع استراتيجية لمكافحة. وفي الثامن من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٨٨ (في الدورة الستون) متضمناً استراتيجية عالمية لمواجهة الإرهاب، وكذلك خطة عمل لها. ويعتبر هذا القرار علامة فارقة، سُجلت لأول مرة، موافقة جميع الدول على وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب، التي تمثل الإطار العالمي الأول لهذه المكافحة[١].

وبجانب جهود منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت رعايتها، نشطت المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل إبرام الاتفاقيات الدولية، ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة لمكافحة الإرهاب، في ضوء أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية العالمية التي أبرمتها، وتنفيذاً لاستراتيجيتها في هذا الصدد[٢]. **ويأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات ما يلي:**

- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٧٧.
- اتفاقية جنوب آسيا لمكافحة الإرهاب عام ١٩٧٨.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩.

---

[١]-انظر في شأن الاستراتيجية العالمية لمواجهة الإرهاب: بالإضافة إلى الوثائق الإلكترونية لمنظمة الأمم المتحدة، بحث لإسكندر غطاس بعنوان "آفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ضوء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب"، والبحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ٢-٣ يناير، عام ٢٠٠٨.

[٢]-انظر نصوص هذه الاتفاقيات في الموقع الإلكتروني للهيئة المصرية للاستعلامات.

- اتفاقية منيسك لدول الكومنولث (السوفيتية) لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩.
- اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠١.
- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٢.

وجدير بالإشارة – هنا – أنه على الصعيد دون الإقليمي قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، في ٤ مايو عام ٢٠٠٤، بالتوقيع على اتفاقية لمكافحة الإرهاب، ويأتي توقيع هذه الاتفاقية، تنفيذاً للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٩٧، التي تلزم الدول الأعضاء في المجلس بعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط لأعمال الإرهاب، وعدم توفير الملاذ للعناصر الإرهابية، وتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها، وإقامتها على أراضيها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية[١].

ثانياً: تعريف الإرهاب الدولي :

على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أنها جاءت خلواً من نص يحدد، ويعرف الإرهاب، ويرجع ذلك، في حقيقة الأمر إلى تداخل العديد من الاعتبارات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، التي يستند إليها الإرهاب، وكذلك إلى الاختلاف الأيديولوجي بين الدول الغربية، ودول العالم الثالث، التي تميز بين مفهوم الإرهاب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يمنح هذه الشعوب الحق في استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير مصيرها. ومع ذلك، فقد رأت بعض الدول أهمية أن يتضمن القانون الدولي تعريف للإرهاب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٥١) في دورتها السادسة والأربعين لعام ١٩٩١، بأهمية وجود تعريف للإرهاب، الذي يساهم بدوره في زيادة فاعلية مواجهة الإرهاب[٢].

---

[١] انظر دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمني، التي تم إعدادها بمعرفة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالأمم المتحدة، فينيا، عام ٢٠٠٩.

[٢] انظر في شأن تعريف الإرهاب بصفة عامة:

وتأتي أهمية وجود تعريف محدد للإرهاب، من أجل الحد من تحكم بعض الدول، وعدم قيامها بالوفاء بالتزاماتها، وتبني المعايير المزدوجة، وكذلك تحديد أركان جريمة الإرهاب أعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وتحديد النطاق القانوني للإرهاب، من حيث الأشخاص والتنظيم، وكذلك مواجهة المشكلات الطارئة التي يعكسها التطور العلمي والتقني.

وعلى مستوى الأمم المتحدة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ٣٠٣٤ لسنة ١٩٧٢، إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي، لفحص مسألة تعريف الإرهاب إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب، في تقاريرها المقدمة في عامي ١٩٧٣، ١٩٧٤، وكانت الدول تفسر الإرهاب الدولي بطرق مختلفة، فبينما أرادت له دولة أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقاً للقانون، إلا أنها أرادت أن تقصر ذلك على الأعمال التي تمس سيادتها الوطنية، بالإضافة إلى أن مناقشة استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى التحرير الوطنية، من تعريف الإرهاب، حال دون أي تقارب في تعريف الإرهاب.

وفي عام ١٩٨٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٥٩، دعت فيه السكرتير العام، إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح من أجل التحرير الوطني.

ومن جهة أخرى، بذلت لجنة القانون الدولي، بالأمم المتحدة، جهوداً مضنية، من أجل تعريف جريمة الإرهاب، بوصفها جريمة ضد السلام، وجاء النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، خالياً من النص على جريمة الإرهاب.

وفي عام ١٩٩٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٢١٠، في دورتها الواحدة والخمسين، بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب، إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من تحقيق ذلك.

وعلى الرغم من تعثر الجهود الدولية، في عقد اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب – حتى الآن – فإن الحاجة إلى مثل هذا التعريف، مازالت قائمة، من أجل مكافحة الإرهاب

David Cumin: tentative de definition du terrorisme , rev.sc. crime/ No.1/ 2004/ p.24.

والتنظيمات الإرهابية، ويمكن في ظل هذه الحالة، الاسترشاد بما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية عند تعريف الإرهاب في التشريع الوطني.

ثالثاً: تجريم الإرهاب :

تنظر التشريعات الوطنية إلى الإرهاب، كجريمة جنائية، تتوافر فيها أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل، واستخدام المفرقعات، والاغتصاب، والسطو، والسرقة، والإتلاف، فهي على هذا الأساس جريمة فوقية، تتميز بالعنف، الذي وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح(١).

وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظراً إلى جسامتها، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد الأعمال، التي ينبعث منها الخطر، ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي، مثال ذلك تأسيس الجماعات الإجرامية، وغير ذلك من الإعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها تمويل الإرهاب.

ويستند مسلك المشرع الوطني – هنا – إلى ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية، وحماية المصلحة الوطنية(٢).

ولا يكفي لتجريم الإرهاب، أن يتم النص عليه في الاتفاقيات الدولية، بل لابد من إصدار التشريعات الوطنية التي تحدد جريمة الإرهاب، وتحدد العقاب اللازم لها، وتعد جريمة الإرهاب – في هذه الحالة – جريمة وطنية لمخالفتها التشريع الوطني وبالإضافة إلى جريمة الإرهاب الوطنية، يوجد ما يسمى بجرائم الإرهاب الدولية، وهي الجرائم التي تقع عبر أكثر من دولة، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وهي جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره. **وتتحقق جريمة الإرهاب الدولية في الحالات التالية(٣):**

---

(١) انظر في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص٩ وما بعدها وأنظر أيضاً: د/ عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٥ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٤.

(١) انظر في ذلك: د/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية، للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، عام ١٩٨٥، ص١٢١

١- أن تقع الجريمة عبر أكثر من دولة، سواء فيما يتعلق بالمتهمين، أو بالوسائل المستخدمة، أو بنوع العنف المستخدم.
٢- أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال، أو بدعم دولة أجنبية، ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام في الدولة لخدمة أهدافها.
٣- أن تبلغ هذه الأعمال حداً كبيراً من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة.

وتخضع أحكام الجريمة الدولية – بصفة عامة – للقانون الدولي، الذي يتكفل بالنص عليها وعلى عقوبتها، إلا أن ذلك لا يحول دون اختصاص القضاء الوطني عنها أيضاً.

ويختص القضاء الوطني بجريمة الإرهاب الدولية، استناداً إلى القواعد العامة في الاختصاص، أو طبقاً لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يسمح للقضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم، ولو وقعت خارج إقليم الدولة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، أو جنسية المجني عليه[١].

كما يختص القضاء الدولي، بجريمة الإرهاب الدولية، متي كان هناك نص على ذلك، في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإذا لم يكن هناك نص على ذلك (كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية) فإنه يمكن للمحكمة الدولية أن تمارس اختصاصاتها تجاه جريمة الإرهاب الدولية، تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية.

---

[٢] انظر في ذلك: د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص٩٠ وما بعدها.

وجدير بالذكر أن جريمة الإرهاب كانت مدرجة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الجهود الدولية التي بذلت لاعتبار هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الجرائم، قد باءت بالفشل بسبب عدم التوصل حتى الآن لتعريف متفق عليه للإرهاب[١].

الإرهاب كجريمة حرب(٢):

من المتصور أن يقع الإرهاب – أثناء النزاع المسلح – وتبدو دقة هذه المسألة، في أن الإرهاب لا يعتبر نزاعاً مسلحاً، وسواءً كان دولياً أو غير دولي، فمثل هذا النزاع يفترض وقوعه بين طرفين محددين، ومعروفين، وهو ما لا ينطبق على الجماعات الإرهابية، التي تعمل في الخفاء، ولا تحمل علامات تميزها، ولا تحمل أسلحتها علانية، كما أن المادة ٢/١ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، يُستبعد صراحة من نطاق تطبيقه، الاضطرابات والقلاقل الداخلية، وبناء على ذلك لا ينطبق على الإرهابيين وصف المقاتلين، وهي الصفة التي تسمح لهم باستخدام العنف المسلح أثناء الحرب، وفي حدود معينة، ومن ثم لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب.

فإذا وقعت أعمال إرهابية أثناء النزاع المسلح، هل يمكن اعتبارها من جرائم الحرب؟!

يمكن الرد بالإيجاب، ذلك أن القانون الدولي الإنساني، يطبق على المقالتين والمدنيين، ومثال ذلك، أن يستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في حالة الاعتداء عليهم، وفي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب، ويعتبر أيضاً جريمة ضد الإنسانية، إذا وقعت بطريقة منظمة على عدد كبير من المدنيين[٣].

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد تضمن جرائم الإرهاب، كما نص النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة ٤٠/ج على اختصاصها بهذه الجرائم.

---

[٣] انظر في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين السياسة والاقتصاد والتشريع، تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، دار الشروق، عام ٢٠٠٥، ص١٧١.

[١] انظر في ذلك د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

[٢] انظر في ذلك :د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص٥٧ وما بعدها.

وقد استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاق أعمال الإرهاب، التي تقع أثناء النزاع المسلح مثال اتفاقية خطف الرهائن عام ١٩٧٩، كما استبعدت الاتفاقية العربية، والأفريقية، والإسلامية، لمكافحة الإرهاب، عمليات التحرر الوطني، والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي.

إرهـــاب الدولـــة(١):

وكما تقع جريمة الإرهاب من الأشخاص أو الجماعات، فإنها تقع أيضا من الدولة، وذلك من خلال أحد أجهزتها أو أحد رجالها الممولين لممارسة سلطات باسم حكومة الدولة، كما في حالة استخدام وسائل أحداث الرعب في نطاق نزاع مسلح، من خلال استخدام القوات المسلحة لضرب السكان المدنيين، وكذلك كما في حالة استخدام الوسائل الإرهابية أثناء الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي. وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحملات الإرهابية التي ارتكبتها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وتتم مساندة الدولة للإرهاب الصادر من الأفراد، عندما تقوم الحكومة بالتخطيط أو المساعدة أو التوجيه أو التدريب أو إدارة العمليات العسكرية في دولة أخرى، وذلك من خلال أحد أجهزتها، أو أحد رجالها الممولين بذلك، وقد تكون هذه المساعدة، عندما تسمح الدولة بوجود مخيمات للتدريب على الأعمال الإرهابية على أراضيها، أو تسمح للإرهابيين بالالتجاء إلى أراضيها، ويثير إرهاب الدولة مسئوليتها المدنية طبقا لقواعد القانون الدولي[٢].

صور جرائم الإرهاب:

جريمة الإرهاب – ليست من جرائم الضرر التي لا تقوم بغير إحداث الضرر المادي، بل يستوي لوقوعها أن يتم الضرر، أو أن يحل الخطر المترتب على وقوعها، ولهذا يعتبر الخطر في حد ذاته، أحد محاور التجريم للإرهاب[٣].

---

[٣] انظر في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

[١]–انظر تقرير لجنة القانوني الدولي، عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، في شأن مشروع مسئولية الدول، عام ٢٠٠١، ص١٠٧ وما بعدها.

[٢]– انظر في ذلك د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٣٠٨ .

ويتحقق الخطر من خشية وقوع النتائج التي يستهدفها العمل الإرهابي في عدة صور، تعتبر كل منها مكونة لجريمة الإرهاب، ومن أمثلة ذلك:

الشروع في الإرهاب، وتأسيس المنظمات الإرهابية، أو تنظيمها والانضمام إليها، أو الاشتراك في الإرهاب والترويج له، وتمويل الإرهاب.. الخ.

وأكد مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١، على ذلك أيضا، فأوجب على الدول أن تكفل النص في قوانينها الوطنية، على اعتبار التمويل أو التخطيط أو التحضير أو الارتكاب أو مساندة الأعمال الإرهابية، جرائم جسيمة، وأن تكون العقوبة المقرر لها بقدر جسامتها، ولم يشترط قرار مجلس الأمن المذكور أن تقع جريمة الإرهاب محل الاشتراك بالفعل[١].

رابعاً: التنظيمات الإرهابية(٢)

يعتبر من صور جرائم الإرهاب، مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعات الإرهابية. وقد تعمل هذه الجماعات داخل إقليم دولة واحدة، أو تنتشر في أكثر من دولة، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر من جرائم الإرهاب الدولية.

ونظراً لخطورة هذا النوع من الجماعات يعتبر مجرد تأسيسها أو تنظيمها، أو إدارتها، جريمة مستقلة في حد ذاته، وأيضا مجرد الانضمام إليها.

وقد عاقب القانون الجنائي المصري على أفعال التنظيمات الإرهابية في صور مختلفة:

(أ) إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيمات الإرهابية على النحو الذي نصت عليه المادة ٨٦ مكرراً عقوبات.

---

[٣]-يعتبر البعض أن قرار مجلس الأمن – في هذه المسألة – توصية لتجريم الأعمال التي تساند الإرهاب باعتبارها جرائم مستقلة، ومن أمثلة ذلك إمداد الإرهابيين بالأسلحة.

[٤]-انظر في ذلك: د/ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١، ص٢٠٦ وما بعدها.

(ب) تولي زعامة أو قيادة ما في التنظيمات الإرهابية سالفة الذكر أو مدها عقوبات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي تدعو له (المادة ٨٦ مكرراً/١ عقوبات).

(ج) الانضمام إلى إحدى التنظيمات الإرهابية المشار إليها المادة ١/٨٦ عقوبات.

(د) إجبار الأشخاص على الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية سالفة الذكر (المادة ٨٦ مكرراً (ب) عقوبات.

(هـ) السعي لدى دولة أجنبية أو منظمة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أياً منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب (المادة ٨٦ مكررا (ج) عقوبات).

(و) التعاون أو الالتحاق بأي منظمة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد ويتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر (المادة ٨٦ مكرراً/د عقوبات).

وقد أدرجت عدة دول جماعة الإخوان المسلمين ومنظمات مرتبطة بها كمنظمة إرهابية، ففي ٢٨ يوليو عام ٢٠٠٦، قامت دول الكومنولث السوفيتي (روسيا الاتحادية، وكازخستان ، وبيلوروسيا، و أرمينيا، و قيرقيزيا، وطاجستان، وأوزبكستان)، بإدراج هذه الجماعة تنظيماً إرهابياً[١].

وفي ٢٦ ديسمبر عام ٢٠١١ أعلنت الحكومة المصرية لأول مرة، اعتبار جماعة الإخوان المسلمين، تنظيماً إرهابياً.

وفي السابع من مارس عام ٢٠١٤ أعلنت المملكة العربية السعودية تجريم الانتماء لحزب الله داخل المملكة، والإخوان المسلمين، وجبهة النصرة، وجماعة الحوثي، واعتبارها تنظيمات إرهابية، تشكل جريمة يعاقب القائم بها على أفعاله في السابق واللاحق.

---

[١] انظر في شأن التنظيمات الإرهابية (بصفة عامة) الرابط التالي:
Mhtml:file://1:1terrorist_orgamization.mht.
وانظر أيضا خضر الدهواري، إنشاء الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، يوليو، عام ١٩٨٤، العدد رقم ٧٧، ص١٤٤ وما بعدها.

وجدير بالإشارة إلا أن إدراج الجماعات أو التنظيمات في قائمة التنظيمات الإرهابية المحظورة يترتب عليه العديد من الآثار القانونية، ويأتي في مقدمتها:

* حظر تقديم الأموال أو أي دعم مادي آخر إلى أية منظمة إرهابية.
* حرمان الأجانب من الحصول على تأشيرات دخول إذا كانوا أعضاء في أية منظمة إرهابية.
* تجميد الأموال التابعة للمنظمات الإرهابية.
* منع جمع التبرعات التي تستهدف تقديم المساعدة للمنظمات الإرهابية.

المبحث الثاني
المعايير الدولية لمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية

اهتم المجتمع الدولي بالتصدي للإرهاب والتنظيمات الإرهابية بصورة واضحة بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١، التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي دفعت الدول – أيضاً – إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، وكان أبرز ما قام به المجتمع الدولي في هذا الصدد، قيام المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأجهزة المعنية بمنظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ومجلس الأمن، باتخاذ قرارات، وتدابير غير مسبوقة، لمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية، اشتملت على مجموعة من الضوابط والمعايير الدولية، التي ينبغي على الدول مراعاتها، وهي بصدد مكافحة الإرهاب[١].

وتخلص هذه الضوابط والمعايير الدولية فيما يلي:

- الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.
- القرارات الصادرة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

---

[١] انظر:

Special issue on criminal law, responses to terrorism after September 11, in Journal of international criminal law, 2006, pp. 891.

- المواجهة القانونية لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.
- ضوابط إدراج الجماعات والمنظمات على لائحة المنظمات الإرهابية.

أولاً: الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[1] :

كانت استجابة الجمعية العامة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١- التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية- غير مسبوقة وغير متوقعة، من حيث السرعة في اتخاذ القرار، حيث اتخذت في اليوم التالي مباشرة القرار رقم ١/٦٥، لتدين بقوة الأعمال الإرهابية التي وقعت في واشنطن ونيويورك وبنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، كما دعا القرار إلى التعاون الدولي لتقديم مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية إلى المحاكمة على وجه السرعة، وكذلك التعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية.

وفى ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٨٨/٥٦ المعنون: «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، وقد دعت فيه جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على الإرهاب الدولي، كما طلبت من جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية، أو تشجيعها، أو التدريب عليها، أو دعمها بأي صورة كانت, ثم توالت القرارات من الجمعية العامة، ولم تخرج في إطارها العام عن ذات مضمون قراراتها السابقة.(٢)

وبناء عليه، تقدم الأمين العام بتقريره إلى الجمعية العامة، في ٢ مايو ٢٠٠٦، تحت عنوان: «الاتحاد في مواجهة الإرهاب»، والذى اتخذته الجمعية العامة أساساً للمناقشات التي دارت عند اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بالقرار رقم ٢٨٨/٦٠ في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦، في شكل قرار وخطة عمل مرفقة به، ويعد هذا القرار، هو القرار الذي

---

(٢)- انظر: الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

- قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب) الجمعية العامة في دورتها الستون
https://undocs.org/ar/A/RES/60/288

(١)-انظر في ذلك د. مفيد شهاب-دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب, مرجع سابق.

اتفقت عليه جميع الدول الأعضاء، للمرة الأولى، لوضع منهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، يعلن رسالة واضحة بأن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه وأيا كان اغراضه على أساس أنه واحد من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ,بل أيضا بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فردياً وجماعياً لمنعه ولمكافحته وقد تم:

- التأكيد على أن الأعمال والأساليب الإرهابية والممارسات الإرهابية، بجميع أشكالها، ومظاهرها، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة.
- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة، وتعزز كل منها الأخرى.
- التأكد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.
- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة والحكم الرشيد وسيادة القانون.

واعتمدت الجمعية في هذا الإطار (خطة عمل) تقوم على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله، واتخاذ إجراءات عاملة لمنعه، والانضمام إلي الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال، و التأكيد علي أن التعاون الدولي ينبغي أن يتم وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما تضمنت الخطة التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات في مجال منع وقمع الإرهاب، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب، ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الإطار، واتخاذ تدابير فعالة لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب[1].

---

[1] انظر في ذلك:

وعلى الرغم من التَحَرُّك البطيء للجمعية العامة، إلّا أنَّ تَبَنّيها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بالإجماع في عام ٢٠٠٦ كان أكثر أهمية من القرار رقم ١٣٧٣، "بسبب اعتمادها بالإجماع من قبل ١٩٢ دولة عضو، مما مَنَحها قدراً هائلاً من المصداقية، وإلى درجة أن أي بلدٍ لمْ يستطع التراجع وإنكار اعتماد الاستراتيجية بتوافق الآراء[١]".

وتجدر الإشارة هنا أن الاستراتيجية العالمية التي تبنتها الأمم المتحدة كخارطة طريق توضح المعالم الكبرى للسياسة العامة للدول من أجل مواجهة الأعمال الإرهابية.

كما اعتمدت الجمعية القرار ٧١/٢٩١ والمؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧, بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢], وأكدت فيه على أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية بجميع ركائزها, كما أكدت أيضا على المسئولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في تنفيذ الاستراتيجية, وقررت إُنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب, وفقا للاختصاصات والمهام المبينة في تقرير الأمين العام بشأن قدر المنظمة على مساعدة الدول الاعضاء في تنفيذ الاستراتيجية[٣].

ويُعتبر إنشاء المكتب أول إعادة تشكيل مؤسسي هام يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش عقب تقريره (A/71/858) بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول

Guid for the legislative incorporation and implementation of the universal anti - terrorism instruments/ U.N./New york/ 2006, U.N Office on drugs and crime/ ucenna.

(٢)–انظر في ذلك: جوليا كرافورد– كيف ساهمت الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب منذ ١١ سبتمبر, ٢٠٢١

https://www.swissinfo.ch/ara//46934504

(٣)––انظر في ذلك: القرار ٧١/٢٩١ والمؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧

https://undocs.org/ar/A/RES/71/291

(٤)–انظر في ذلك ك د. وسام بسام–تشريعات واجراءات دولية واممية في مواجهة الإرهاب –المرجع, https://www.almarjie-paris.com/4906 مركز سيمو ,باريس,٢٠١٨,

الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب, وكان من أهم مهامه:

١. توفير القيادة في ما يتعلق بولايات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي يُعهد بها إلى الأمين العام من منظومة الأمم المتحدة برمتها
٢. تعزيز التنسيق والاتساق على نطاق الكيانات المنضوية في ميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب من أجل ضمان التوازن في تنفيذ الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛
٣. تعزيز ما تقدِّمه الأمم المتحدة من مساعدة للدول الأعضاء في مجال بناء القدرة القدرات على مكافحة الإرهاب؛
٤. العمل على إبراز ودعم وإيجاد الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب؛
٥. ضمان إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وضمان ربط الأعمال المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف بالاستراتيجية[١].

ويعمل المكتب بشكل وثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الأخرى ذات العلاقة لتعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة لمنع الإرهاب ومكافحته بشكل فعال.

وتجدر الإشارة هنا أن الاستراتيجية العالمية التي تبنتها الأمم المتحدة كخارطة طريق توضح المعالم الكبرى للسياسة العامة من اجل مواجهة الاعمال الإرهابية.

---

(١)–انظر في ذلك :

د. وسام بسام – تشريعات واجراءات دولية وأممية في مواجهة الارهاب–المرجع مركز سيمو–باريس,٢٠١٨ ,ص٣. وأيضا

https://www.un.org/counterterrorism/ar/about

كما عمل مكتب مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المكلفة بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الأعمال الإرهابية والتصدي لها، ومن بين تلك الهيئات لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وكذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وتدعم هذه اللجان في عملها كياناتٌ مختلفة؛ في حين أن لجنة مكافحة الإرهاب لديها مديريتها التنفيذية (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب) المكلفة بتنفيذ قراراتها المتعلقة بالسياسات وإجراء تقييمات الخبراء للدول الأعضاء[١].

ثانياً: القرارات الصادرة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب:

يعد مجلس الأمن هو الجهاز المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يملك إجبار الدول على تنفيذ قراراته، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا كان من الطبيعي أن يتصدى مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، على اعتبار أنه أضحى يهدد السلم والأمن الدولي في مناطق مختلفة في أنحاء العالم ومنذ تسعينات القرن الماضي، كانت الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول، التي يرى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة وهي ليبيا (١٩٩٣) والسودان (١٩٩٦) وطالبان (١٩٩٩)، والقاعدة (٢٠٠٠).

وقبل هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره رقم (١٢٦٧) لجنة مكافحة الإرهاب من اجل رصد تطبيق الجزاءات القانونية المعنية بالإرهاب، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتمويل الإرهاب. وفي أعقاب أزمة ١١ سبتمبر،

---

(١)– ففي عام ٢٠٠٤ , أنشأ مجلس الامن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تدعيم وتنسيق عملية الرصد. انظر في ذلك:

https://www.un.org/counterterrorism/ar/about

وانظر ايضا لجنة مكافحة الارهاب:

https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf

أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب يلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية وتشجيع التعاون الدولي[١].

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المعنية بمكافحة الإرهاب[٢]، وكان من بينها القرار رقم ١١٨٩ الصادر في ١٣ أغسطس عام ١٩٩٨ الذي يلزم كل دولة عضو أن

---

[٢]أنشأ مجلس الأمن عدة لجان لمكافحة الإرهاب كان من فيها: اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٦٧ عام ١٩٩٩، واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ عام ٢٠٠١، واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ عام ٢٠٠٤، والفريق العامل المنشئ بموجب القرار ١٥٦٦ عام ٢٠٠٤.

[٣] من بين القرارات هذه القرارات:-

- القرار رقم ١٥٦٦ الصادر ٢٠٠٤، باعتبار أن الأخطار الناجمة عن الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدولي،

-القرار رقم ١٦٢٤ عام ٢٠٠٥ في شأن تحريم التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب.

- القرار رقم ١٩٦٣ عام٢٠١٠ , الذي أكد فيه على أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبر ر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي , كما أكد أيضا على أنه لا ينبغي ربط الارهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها, وشدد على الحاجة الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الإرهاب. انظر في ذلك(https://undocs.org/ar/S/RES/1963(2010

- القرار رقم ٢١٧٠ ٧عام ٢٠١٤, دعي مجلس الامن الي تشكيل فريق مراقبة ورصد لمدى تنفيذ سلسلة عقوبات واسعة ضد تنظيمي الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة ومدى تعاون الدول الأعضاء في تطبيق هذا القرار, وأكد على ضرورة محاسبة مرتكبي وأنتهك حقوق الانسان في العراق وسوريا وادانة جميع الاعمال الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا وسائر الافراد والجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة .انظر في ذلك https://undocs.org/ar/S/RES/2170(2014)

-القرار رقم ٢١٧٨ عام٢٠١٤ ,دعي جميع الدول الى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الارهاب سواء كانت طرفا أو لم تكن طرفا فيها, وأكد على ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف تلك الأعمال.

وعلى أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية, كان رد فعل مجلس الامن سريعاً وحاسما, حيث أصدر القرار رقم ١٣٦٨، الذي اتخذ بالأجماع، وقد أدان فيه، بصورة قاطعة وبأشد العبارات، تلك الهجمات الإرهابية المروعة، واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها عن طريق زيادة التعاون الدولي والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، ودعا الدول للعمل معاً من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها إلى العدالة, واختتم القرار ١٣٦٨ بإعراب المجلس عن استعداده اتخاذ خطوات للرد على الهجمات ومكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقًا لميثاق الامم المتحدة([1]).وهناك أيضا القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر, الذي يعد أخطر قرار تصدره الأمم

=من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل والطرق طبقا لميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذلك https://undocs.org/ar/S/RES/2178(2014

-القرار رقم ٢٣٧٩ عام ٢٠١٧, أكد فيه على دعم الجهود المحلية الرامية الى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش٩ عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الاعمال التي قد ترقى الى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية. انظر في ذلكhttps://undocs.org/ar/S/RES/2379(2017)

-القرار رقم٢٥٩٣ عام ٢٠٢١ ,قرر فيه "بعدم استخدام الأراضي الأفغانية لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو لإيواء أو تدريب الإرهابيين، أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها، ويكرر تأكيد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما في ذلك الأفراد والكيانات المحددة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويلاحظ التزامات طالبان ذات الصلة."كما أكد على أهمية إلا تصبح أفغانستان مجددا ملاذا آمنا للإرهاب، وتوفير ممر آمن لمن يرغب بالمغادرة, ودعي جميع الجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية لأفغانستان والبلدان الأفغانية المضيفة للاجئين، ويؤكد أنه يجب على جميع الأطراف احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. أنظر في ذلك https://news.un.org/ar/story/2021/08/1082362

[1]-انظر في ذلك:

file:///C:/Users/DELL/Downloads/S_RES_1368(2001)-AR.pdf

المتحدة على الإطلاق، والأكثر اثارة للجدل, حيث يري البعض أنه الأداة القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب, بينما اعتبره البعض الأخر أنه أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى[١], حيث يرى البعض أنه أعطى الحق ليس لأمريكا ولكن لغيرها أيضا، في شن حرب استباقية، وهي الحرب التي لا تستند إلى أساس قانوني دولي، أو ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعطي الحق للدولة في شن حرب إذا اعتقدت أن خطراً، وشيك الوقوع، وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي الإستباقي.

وجدير بالإشارة – هنا – إلى أن القرار رقم (١٣٧٣) الصادر من مجلس الأمن عام ٢٠٠١، كان في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن مثل هذا القرار يتمتع بقيمة إلزامية لكافة الدول أعضاء الجماعة الدولية, حيث الزم القرار جميع الدول بتنفيذ عدد من التدابير لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية على مواجهة الأنشطة الارهابية في الداخل والخارج.

أما عن مضمون هذا القرار فقد تضمن ما يلي[٢]:

(١) يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو في أراضيها التي تستخدم أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.

(د) يحظر على رعايا هذه الدول أو على الأشخاص أو الكيانات داخل أراضيها إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة

---

[٢]–انظر في ذلك د. أحمد حسين سويدان "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ,الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ٢٠٠٥,ص ١٥٦.

[١]انظر نص هذا القرار المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، وانظر في شأن الدفاع الشرعي الوقائي وما يقال عنه بالدفاع الشرعي الاستباقي:

Abdul Ghafur Hamid: the legality of anticipatory self-defiance in 21st century, world order, Netherlands international law rev. 2007, p.82.

مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها.

(٢) يقرر أيضا على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح والضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية.

(د) منع من يمولون أو يديرون أو ييسرون أعمال إرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية للعدالة مع سن التشريعات اللازمة لذلك.

(و) اتخاذ ما يلزم في شأن المساعدة القضائية بين الدول في مكافحة الإرهاب.

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال التدابير اللازمة لمراقبة الحدود.

كما تضمن القرار في فقراته (١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨،) إلزام جميع الدول بتعزيز التعاون الدولي، والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وإلزام الدول بمراعاة المعايير الدولية مثل منح مركز اللاجئ، اضافة الى ما سبق تضمن القرار إنشاء (لجنة مكافحة الإرهاب) تابعة لمجلس الامن تتألف من جميع أعضائه, تراقب تنفيذ القرار و تتولى مطالبة الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار([1]).

---

[1]–انظر في ذلك:

https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016 -arabic.pdf

ثالثاً: المواجهة القانونية واحترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب:-

لم يقتصر دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب كظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، بل تعداه الأمر إلى حماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات, نظراً للأخطار الجسمية التي تتعرض لها الدول على أثر الإرهاب، فإنها تلجأ إلى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن أمنها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومكافحة الإرهاب. ونظرا للعلاقة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان التي فرضت نفسها بشدة على الساحة الدولية، ظهر تعارض كبير بين ضرورة حماية الأمن الداخلي، والدولي وبين ضرورة حماية حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة مسؤوليات النظام القانوني الدولي، حتى يتحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة، أو العقاب عليها وبين متطلبات حماية حقوق الإنسان([1]).

كما أن هذه الأخطار ذاتها تهدد حقوق الإنسان وتعرض الديمقراطية للخطر وتعطل حكم القانون, وتهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذه الزاوية يبدو أعمال التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، مسألة ضرورية، وهذا لا يتحقق إلا في دولة القانون.

وقد اجتذبت العلاقة بين مكافحة الإرهاب حقوق الإنسان اهتمامًا واسع النطاق منذ انشاء لجنة مكافحة الإرهاب , ومنذ صدور مجلس الامن قراره رقم ١٤٥٦ عام ٢٠٠٣ كما أكد القرار على أنه يجب على الدول أن تضمن تقيد أي تدابير تتخذها لتنفيذ القرار بكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي, وبخاصة القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني([2]).

وقد استقر قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكام متواترة وقاطعة على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان عند محاربة الإرهاب، ويتمثل ذلك في تحريم التعذيب، والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وقد ذهب رأي في بعض الدول

---

[٢]-المرجع السابق.

[٣]-انظر :- https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf

(الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل) إلى إباحة التعذيب بقصد الحصول على المعلومات لمنع وقوع عمل إرهابي حتى لا يسقط عدد كبير من القتلى الأبرياء، ولكن هذا الرأي غير مقبول، لأنه لا ينبغي للدول التضحية بحقوق الأفراد وهي تقوم بأداء دورها الوظيفي[١].

ومن هنا إذا كان هناك واجب على الدول بالانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فإن عليها أيضاً الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب

ومكافحته[٢]، فقد قامت لجنة حقوق الإنسان في ٢١ أبريل عام ٢٠٠٥ بتعيين مقرراً خاصاً يهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب، ويعمل هذا المقرر في إطار المجلس الدولي لحقوق الإنسان، من أجل تبادل وتشجيع أفضل الممارسات في مجال تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقوم هذا المقرر بزيارات ميدانية للدول، ويقدم تقريراً إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة[٣].

كما صدر قرار مجلس الامن رقم ١٦٢٤ عام ٢٠٠٥, أكد فيه على أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته والقيام عن علم بتمويل أعمال الارهاب والتخطيط له والتحريض عليه, يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها, كما يدين فيه بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية ويستنكر المحاولات الرامية الى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار) للأعمال الإرهابية , ويوجه لجنة مكافحة الارهاب الى مساعدة الدول على منع التحريض على

---

[2] انظر في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية، مرجع سابق، ص٣١٩ وما بعدها.

[١]–انظر في ذلك: https://undocs.org/ar/A/RES/60/288

[٢] انظر في ذلك:

David col and James X. Dempsey, terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security, the New York, 2002, paper.

وانظر كذلك الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، المعني بمكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان.

ارتكاب اعمال ارهابية, والدعم التعاون الدولي ومراقبة الحدود وتعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات(١).

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢١٧٨ عام ٢٠١٤, الذي أكد فيه على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون الى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال ارهابية أو تدبيرها أو الأعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب.

كما أوضح أيضا في قراره السابق على أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة لبعضها , ويعزز بعضها بعضًا, وتشكل عنصر أساسي في نجاح جهود مكافحة الإرهاب, وقد شدد المجلس على أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية الأخرى المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة , يشكل أحد العوامل التي تدعم الشعور بغياب المحاسبة وتسهم في زيادة التطرف[٢].

كما أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٥ إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها. وأعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية, ودعا الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تستمر في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب[٣].و اكد أيضا في القرار ٧/٢٥ أيضاً، على هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية بدعم الجهود

---

(٣)–انظر القرار في

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1624(2005)

(١)–انظر القرار في https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20(2014)

(٢)– انظر في ذلك: مجلس حقوق الانسان–تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب, الجمعية العامة, الدورة الثامنة والعشرون,٢٠١٤ ,ص.A/HRC/28/28.٣

المبذولة لمكافحة الإرهاب على مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها فضلاً عن الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

رابعاً: المعايير الدولية لإدراج الجماعات والتنظيمات على لوائح الإرهاب الدولي :-

هل تستطيع الدول إدراج أو وصف، جماعة ما، أو تنظيماً معيناً، بأنه تنظيماً إرهابياً ووضعه ضمن قائمة التنظيمات الإرهابية؟! أو بعبارة أخرى:

هل توجد معايير دولية لإدراج الجماعات والتنظيمات على لوائح الإرهاب الدولي؟!

تلجأ الدول – عادة – وهي في إطار مكافحتها للإرهاب، إلى وضع الضوابط اللازمة لإدراج أو وصف جماعة ما، أو تنظيماً معيناً، بأنه تنظيماً إرهابياً. كما تلجأ المنظمات الدولية إلى معالجة هذه المسألة من خلال إجراءات قانونية محددة، وفي إطار ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وذلك كما حدث في استبعاد الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين من قائمة المنظمات الإرهابية وإضافة القاعدة لمسئوليته عن العديد من الهجمات الإرهابية، بما في ذلك تفجير السفارتين الأمريكية في نيروبي بكينيا، ودار السلام في تنزانيا عام ١٩٩٨.

ويحدد القانون الأمريكي ثلاثة معايير لإدراج التنظيمات أو الجماعات ضمن التنظيمات الإرهابية[١]:

١- أن تكون الجماعة أو التنظيم أجنبياً.

٢- يجب أن تشكل الجماعة أو التنظيم تهديداً لأمن مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، والأمن القومي، بما في ذلك الدفاع القومي والعلاقات الخارجية والمصالح الاقتصادية.

٣ – وتقوم وزارة الخارجية الأمريكية بعمل دراسة شاملة تشارك فيها عدة أجهزة حكومية، ويحتفظ بسجل إداري، وتخضع عملية التصنيف للمراجعة القانونية، والإلغاء، من قبل الكونجرس الأمريكي، ذلك أن فترة سريان التصنيف هي عامان، إلا إذا تم تجديده، ويسمح

---

[٣] وجهت مجلة فرونت بيج الأمريكية انتقادات مفادها إلى أن الشروط التي تضمنها القانون الأمريكي متوافرة في جماعة الإخوان المسلمين، وبالرغم من ذلك لم تقم بإدراجها، فمنظومات الجماعة في الخلافة، وانتشارها في العديد من الدول، يهدد الأمن القومي الأمريكي، وترى المجلة أن ذلك يدخل في إطار توازن المصالح الأمريكية والآثار الناجمة عن مثل هذا التصنيف والفوضى الناجمة عنه أيضا.

القانون الأمريكي بإضافة أية تنظيمات أخرى، بناء على قرار من وزارة الخارجية بالتشاور مع وزير العدل ووزير المالية، كما يمكن إلغاء التصنيف إذا وجدت وزارة الخارجية أساساً لذلك، ويمكن للكونجرس إصدار تشريعات لإلغاء التصنيف[١].

كان للقرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ أهمية كبيرة في مجال سياسة قوائم الإرهاب؛ لأنه يلزم جميع الدول بتجريم تقديم المساعدة إلى الأنشطة الإرهابية، وبعدم توفير الدعم المالي والملاذ الآمن للإرهابيين، وبتبادل المعلومات عن المجموعات التي تخطط لهجمات[٢].

كما أكد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها تهدف ارتكاب تلك الأعمال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر أن على جميع الدول :

أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة انها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها ؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

---

[١]- انظر في ذلك:- خضر الدهراوي، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٢] انظر في ذلك:

https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)

د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها ، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛ ٢

٢- يقرر أيضا أن على جميع الدول :

أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليه[1]

وبالنسبة للاتحاد الأوربي، فقد بدأ في اتخاذ إجراءات مشددة ضد التنظيمات الإرهابية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، عندما أقر مجموعة من المعايير التي تحكم إطلاق لفظة (إرهاب) على شخص أو كيان أو منظمة، وأقر مجلس أوربا وهو منظمة مكونة من (٤٧) دولة، تأسست عام ١٩٤٩ في قراره الصادر عام ٢٠٠١ برقم ٩٣١، مجموعة من المعايير لحظر الجماعات التي يثبت ضلوعها في الإرهاب، وفي نفس العام، أصدر قراراً يتضمن حزمة لوائح، هو القرار رقم ٢٥٨٠، ومعايير لذلك هي:

لابد أن يصدر قرار قضائي قبل حظر شخص أو مجموعة بتهمة الإرهاب، وفي الدول التي لا يوجد فيها نظام قضائي فعال، يمكن قبول قرار من السلطة التي تحل محل القضاء في هذه الدولة، ويشترط موافقة أعضاء الاتحاد الأوربي على ذلك. كما يشترط الاتحاد الأوربي لاعتبار التنظيمات إرهابية، أن يهدف نشاطها إلى إكراه العامة، أو إجبار حكومة، أو منظمة دولية، على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل أو زعزعة استقرار أو تدمير البنية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدستورية أو السياسية لدولة أو منظمة دولية.

وفي عام ٢٠٠٧ أجرى مجلس أوربا مراجعة لهذه المعايير وشكل مجموعة عمل من الدول الأعضاء تتولى تلقي طلبات الإضافة أو الحذف من قائمة المنظمات الإرهابية، وأن تقدم تقريراً دورياً عن القائمة، ومن الممكن إضافة كيانات أو أشخاص إلى القائمة، بناء على طلب من أي دولة، حتى ولو لم تكن عضوا في الاتحاد، على أن يكون الطلب مدعوماً بكل المعلومات ويتم تقديم الطلب والمعلومات إلى مندوبي الدول الأعضاء في مجموعة العمل وتقوم هذه المجموعة بعملها في سرية تامة، وتقدم توصياتها إلى مجلس أوربا ويكون القرار ملزماً.

ويتولى المجلس نشر القرار ويبلغ الأشخاص أو التنظيمات المحظورة بالأسباب والتفاصيل والمعايير التي اتخذ القرار على أساسها، ومن حق الشخص أو الجماعة تقديم طلب

---

[1]–المرجع السابق.

للمجلس لإعادة النظر في القرار، أو تقديم طعن أمام محكمة الاتحاد الأوربي، ومن الممكن أن يطلب الشخص أو المنظمة من المجلس حذفه من القائمة لأسباب إنسانية، ويطلب المجلس من الجماعة أو الشخص الموافقة قبل نشر أسباب الحظر أما القرار نفسه فينشره المجلس دون موافقة الجماعة أو الشخص، ويستطيع الاتحاد الأوربي اتخاذ قرار بتجميد أصول وأموال الأسماء المشمولة بالقائمة ومنع تمويلها من داخل دول الاتحاد، ويدعو أعضاءه للتعاون في مواجهة هذه الجماعات، ويراجع المجلس القائمة كل ٦ أشهر على الأقل، وتجرى مجموعة العمل، تقييمات شاملة للأسباب التي يتم على أساسها اتخاذ كل قرار بالحظر ويتضمن ذلك مقارنة النشاط الحالي لكل شخص أو منظمة مع النشاط الذي كان سبباً في القرار، وتقدم المجموعة توصياتها إلى المجلس، وبالإضافة إلى التوصيات الدورية من جانب مجموعة العمل، يمكن للمجلس إضافة أسماء إلى القائمة أو الحذف منها، ويتلقى المجلس هذه الطلبات من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء التي كانت قدمت طلبات الإضافة، وتتناقش مجموعة العمل هذه الطلبات، ويتم اتخاذ قراراً بالحذف من القائمة، إذا غاب سبب الإضافة، أو في حالة وفاة الشخص أو تصنيفه المنظمة.

وقد قام الاتحاد الأوربي بإدراج الجناح العسكري لحزب الله على قائمة هذه التنظيمات الإرهابية في ٢٣ يوليو عام ٢٠١٣، بسبب قيامه باستئناف عملياته الإرهابية في أوروبا.

أوصى البرلمان الأوروبي في ٧ يونيو ٢٠٢١ بوضع تنظيم "الذئاب الرمادية" الموالي لتركيا على قائمة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية. واستند القرار على أن التنظيم يحمل وينشر الأفكار القومية اليمينية المتطرفة. وأن المنظمة تتحرك سياسياً بأوامر تأتي مباشرة من تركيا. وتنامي حوادث العنف للتنظيم على سبيل المثال في يوليو ٢٠٢٠ استهدف التنظيم المتظاهرين الأكراد في النمسا بالمفرقعات النارية والحجارة [١].

---

[١] انظر في ذلك:

https://www.europarabct.com

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فإن إدراج جماعة أو منظمة على قائمة المنظمات الإرهابية، يستلزم صدور قرار بذلك من مجلس الأمن، بناء على قيام الدولة بتقديم طلب لوضع منظمة ما على لائحة الإرهاب، ويخضع ذلك لموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن، لكي يتم العمل به، في مواجهة جميع دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ويتم مراجعة إدراج التنظيمات الإرهابية على اللائحة الدولية للإرهاب كل ٣ سنوات، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإدراج تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وجبهة النصرة في سوريا على هذه اللائحة.

وعلى صعيد الدول، حظر البرلمان النمساوي في ١٣ يوليو ٢٠٢١ تنظيم الإخوان المسلمين ومنعهم من ممارسة أي عمل سياسي كذلك حظر كافة الشعارات السياسية والأعلام الخاصة بالتنظيم ، لتعزيز جهود النمسا لحظر أنشطة الكيانات الإرهابية وملاحقة مموليها. ومسببات القرار هي أن التنظيم يمثل بيئة حاضنة للمتطرفين وتشجع خطاب الكراهية والتشدد الديني وخلق مجتمع مواز واستغلال شبكة الإنترنت في هذه الأغراض١, وبذلك تكون النمسا هي أول دولة أوروبية تحظر هذا التنظيم الإرهابي[٢].

حظرت السلطات الألمانية في ٣٠ أبريل ٢٠٢٠ حزب الله اللبناني وصنفته كـ"منظمة إرهابية" ومنعت جميع نشاطاته في ألمانيا. وجاءت أسباب الحظر لأنه يشكل تهديدا للنظام الدستوري والديمقراطي في ألمانيا . كذلك يعتنق الحزب عقيدة أيديولوجية متطرفة، ويستخدم الوسائل الإرهابية ضد الخصوم في ألمانيا. كذلك تنامي أنشطة الحزب التي يعاقب عليها القانون و تخطيط الحزب لشن هجمات إرهابية على الأراضي الألمانية وجمع الأموال بأسلوب غير رسمي واستخدامها في تمويل أنشطة إرهابية [٣].

---

(٢) انظر في ذلك
https://www.europarabct.com

(٣) انظر في ذلك:
https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2021/07/13

(١) – انظر في ذلك:
https://www.dw.com/ar

وأعلنت الحكومة الفرنسية في ٣ مارس ٢٠٢١ حل مجموعة "جيل الهوية" اليمينية المتطرفة واستند القرار على أن الحركة تحرض على العنصرية والتمييز والكراهية والعنف بسبب اصولهم أو عرقهم أو ديانتهم. كذلك روابطها مع جماعات اليمين المتطرف في فرنسا وأوروبا التي تتلقى منها الحركة دعما لوجيستيا. ووفقا لتركيبتها وتنظيمها العسكري يمكن اعتبارها ميليشيا خاصة[١] .

كما قامت وزارة الداخلية، بالمملكة العربية السعودية بإصدار بيان جاء به أنه استناداً إلى الأمر الملكي الكريم الصادر في ١٤٣٥/٤/٣هـ تحت رقم ٢/٤٤ والذي نص في الفقرة الرابعة منه على تشكيل لجنة من وزارة الداخلية مكونة من وزارات الداخلية، ووزارة الإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة تحدث دوريا بالتيارات والجماعات الذي يحظر التعامل معها، مع مراعاة كل المنظمات المدرجة على قوائم الإرهاب لدى مجلس الأمن والمنظمات الدولية.

واستناداً إلى ذلك أدرجت المملكة جماعة الإخوان المسلمين ضمن الجماعات والتنظيمات الإرهابية المحظورة وتشمل القائمة التي أصدرتها وزارة الداخلية تنظيم القاعدة وفروعه في جزيرة العرب، واليمن، والعراق، والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة في سوريا، وحزب الله في السعودية، وجماعة الحوثي.

كما أعلنت السعودية، يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٣/٢١,تصنيف جمعية «القرض الحسن» في لبنان، كياناً إرهابياً؛ لارتباطها بأنشطة داعمة لتنظيم حزب الله الإرهابي، حيث تعمل على إدارة أمواله، وتمويله، بما في ذلك دعم الأغراض العسكرية.

وأكدت رئاسة أمن الدولة، في بيان، أن السعودية ستواصل العمل على مكافحة الأنشطة الإرهابية لتنظيم حزب الله الإرهابي، والتنسيق مع الأشقاء والأصدقاء الدوليين؛ لاستهداف مصادر الدعم المالي للتنظيم، سواء كانوا أفراداً أو كيانات، للحد من أنشطته الإرهابية والإجرامية حول العالم.

---

(٢)- انظر في ذلك-https://arabic.euronews.com/2021/03/03/france-bans-far-right-anti-immigrant-generation-identity -group
https://www.europarabct.com

واستناداً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أوضحت رئاسة أمن الدولة، أنه يجب أن يتم تجميد جميع الأصول التابعة للجمعية داخل السعودية، ويُحظر القيام بأي تعاملات مباشرة أو غير مباشرة معها أو لصالحها، من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وجميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين[١].

واستناداً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩هـ، والآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ومنها قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يستهدف مقدّمي الدعم للإرهابيين أو الأعمال الإرهابية، فإنه يجب تجميد جميع الأصول التابعة لجمعية (القرض الحسن) داخل المملكة، كما يُحظر القيام بأي تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع أو لصالح الجمعية، من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وكافة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، وستُتخذ الإجراءات النظامية بحق كل من تثبت علاقته بالجمعية أعلاه، أو القائمين عليها.[٢]

وأوضح بيان وزارة الداخلية السعودية بأن العقوبات المفروضة المنصوص عليها في الأمر الملكي الصادر في شهر فبراير عام ٢٠١٤ لمكافحة الإرهاب ستشمل كل من يشارك أو يدعو أو يحرض على القتال في أماكن الصراعات بالدول الأخرى أو الافتاء بذلك، والدعوة للفكر الإلحادي بأي صورة كانت أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي التي قامت عليها البلاد، وكل من يقوم بتأمين التنظيمات أو الجماعات أو التيارات او التجمعات أو الأحزاب أو إظهار الانتماء لها أو التعاطف معها أو الترويج لها، أو عقد اجتماعات تحت مظلتها داخل أو خارج المملكة، ويشمل ذلك المشاركة في جميع وسائل الإعلام المسموعة أو

---

(١)-انظر في ذلك: https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/571611

https://mobile.twitter.com/pss_ar/status/145342145269538407

(٢)-انظر في ذلك:-

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2448839

https://www.okaz.com.sa/news/local/2086475

http://lcrs-politica.com/research/tkryr-asboaay-doly-78-2021

المقروءة أو المرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها، أو استخدام شعارات تلك الجماعات والتيارات أو أي رموز تدل على تأكيدها أو التعاطف معها.. الخ.

كما دعت المملكة العربية السعودية جميع الدول إلى تعزيز التعاون الدولي بحزم ضد الإرهاب الدولي العابر للحدود واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة. جاء ذلك في كلمة المملكة العربية السعودية في الخامس من نوفمبر ٢٠٢١ م خلال الاجتماع الخاص بإحياء الذكرى العشرين من تبني قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب المنعقد في الجلسة الثانية من اجتماعات المجلس بعنوان "التعاون الدولي، ويشمل العلاقة بين الجهات الدولية والإقليمية المهمة مع هيئات الأمم المتحدة، وتسليط الضوء على الخطوات المتخذة والمطلوبة لتسهيل وبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف"[١].

شارك المملكة التقييمات والمعلومات اللازمة عن الإرهاب وتطوره، والمخاطر الناشئة، مع العديد من الدول والمنظمات، من خلال الاجتماعات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية، ولإيمان المملكة بأن أهم قواعد وآليات محاربة ومكافحة الإرهاب تقوم على التعاون المعلوماتي، فقد قامت المملكة بمشاركة جميع أسماء السعوديين الإرهابيين المشاركين في الخارج بما في ذلك بياناتهم ومعلوماتهم البيومترية مع الدول حرصاً منها على أمن العالم أجمع، مهيبًا بالدول أن تحذو حذو المملكة.

خطت دولة الإمارات العربية المتحدة خطوة جديدة ضمن جهودها لمكافحة ظاهرة الإرهاب واستهداف الشبكات المرتبطة بتمويله والنشاطات المصاحبة له وتعطيلها، حيث أصدر مجلس الوزراء الإماراتي يوم ١٣ سبتمبر ٢٠٢١ القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ الذي تضمن إدراج ٣٨ فرداً و١٥ كياناً إرهابياً ضمن القائمة المعتمدة في الدولة المدرج عليها الأشخاص والكيانات والتنظيمات الداعمة للإرهاب. وطالب القرار الجهات الرقابية كافة بمتابعة أي أفراد أو جهات تابعة أو مرتبطة بأي علاقة مالية أو تجارية أو فنية وحصرهم،

---

(١)–انظر في ذلك:
https://www.spa.gov.sa/2301571

واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب القوانين سارية المفعول في الدولة في أقل من ٢٤ ساعة[١].

أما بالنسبة لمصر، فلم يكن يوجد قواعد واضحة في شأن ادراج التنظيمات الارهابية وكانت نصوص قانون العقوبات ذات الصلة هي التي يتم الاستناد اليها في مواجهة الارهاب و على أثر التطورات السريعة و المتلاحقة التي تمر بها مصر منذ عام ٢٠١١ ، و تزايد اخطار الارهاب في داخل مصر ، و الدول المحيطة بها نتيجة للأخطار الاجرامية التي ترتكبها بعض التنظيمات الارهابية ، والتي يأتي في مقدمتها تنظيم الاخوان ، و انصار بيت المقدس ، قامت الحكومة المصرية بإصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن الكيانات الارهابية في ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٥ ، و كذلك قانون مكافحة الارهاب في ١٦ / ٨ / ٢٠١٥ ، أسوة بما هو متبع في مختلف الدول ، حتى يمكن مواجهة مخاطر الارهاب و حماية المجتمع منه .

في ضوء ما سبق نستطيع أن نخلص إلى أن هناك ثمة معايير دولية لإدراج الجماعات أو التنظيمات على قوائم التنظيمات الإرهابية المحظورة، ويأتي من بين هذه المعايير:

– ينبغي أن يستند ذلك إلى سند تشريعي يحدد الضوابط التي ينبغي مراعاتها لدى بحث ودراسة إدراج جماعة أو منظمة ضمن قائمة التنظيمات الإرهابية من حيث:

* تحديد معنى إرهاب الشخص أو المنظمة بدقة.
* تحديد الجهات المنوط بها إصدار هذا القرار.
* القيام بالدراسات الكافية لتنفيذ ذلك قبل اتخاذ القرار، وبصورة سرية.
* تمكين الشخص أو المنظمة من التظلم من القرار.
* ينبغي أن يخضع مثل هذا القرار للمراجعة الدورية من أجل إلغاء التصنيف أو تعديله بإضافة أشخاص أو منظمات أخرى إليه.

– ينبغي الالتزام بالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ في شأن التنظيمات الإرهابية، وإبلاغ أجهزة منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية،

---

(٢)- انظر في ذلك:
https://trendsresearch.org/ar/insight

والـدول المعنيـة، برغبـة الدولـة فـي إدراج شـخص أو منظمـة ضـمن قائمـة الإرهـاب الدولية.

- ينبغي أن يراعي – بصفة عامة – الالتزام بالمواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتجنب التصنيف الذي يستند إلى المعايير المزدوجة الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثالث

التعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الإرهاب

اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية، ودون الإقليمية بالعمل على تنفيذ المواثيق الدولية، والاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من أجل تنسيق وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال، ومن أجل معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتدابير منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز قدرات الدول في مواجهة الإرهاب، والتأكيد على احترام حقوق الإنسان.

وسوف نشير هنا إلى التعاون الدولي الإقليمي في إطار الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها أربع منظمات دولية وهي[١]:

١- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب عام ١٩٩٤.

٢- اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.

٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٩.

٤- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٤.

ويستفاد من مطالعة نصوص هذه الاتفاقيات حرص الدول الأطراف فيها على تأكيد تضامنها مع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وحث الدول الأطراف على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، والتقيد بما تفرضه عليها من التزامات قانونية في إطار أحكام القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وقد تعرضت هذه الاتفاقيات لبعض الانتقادات حول تعريف الإرهاب، واحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وسيقتصر حديثنا – هنا – على بحث مدى توافق الشرعية الإقليمية مع الشرعية الدولية، من خلال بحث النقاط التالية:

١- تعريف الإرهاب وتحديد الأفعال الإرهابية.

٢- الاختصاص القضائي.

٣- مكافحة تمويل الإرهاب.

---

[١] انظر في شأن هذه الاتفاقيات، الدراسة التي قام بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بفيينا، عام ٢٠٠٩، مرجع سابق الإشارة إليه.

٤- التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

أولاً: تعريف الإرهاب وتحديد الأفعال الإرهابية :

حددت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في مادتها الأولى (فقرة ٣) تعريف العمل الإرهابي على النحو التالي:

(أ- أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي. أو كان الهدف منه إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معنية أو.

ب- دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو .

ج- خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د- أي تعزيز أو رعاية أو مساهمة لـ، أو أمراً ومساعدة أو تحريض، أو تشجيع أو محاولة أو تهديد – أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ)).

كما حددت اتفاقية جامعة الدول العربية في المادة الأولى (الفقرتين الثانية والثالثة) تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية على النحو التالي:

(٢- الإرهاب "كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

٣- الجريمة الإرهابية "هي أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية – الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولة بالحماية البترولية من بينهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وما تعلق منها بالقرصنة البحرية).

أما معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي فقد حددت في مادتها الأولى (في فقراتها الثانية، والثالثة، والرابعة) تعريف الإرهاب، والجريمة الإرهابية، على النحو الذي سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهو ذات النهج الذي سلكته اتفاقية دول مجلس التعاون الدولي للخليج العربي٢٠٠٤[١].

[١] – أقرّت دول مجلس التعاون "الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب" في عام ٢٠٠٢م ، وأصدرت في العام ذاته "إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب" . ولقد توصلت دول المجلس في العام ٢٠٠٤م إلى التوقيع على اتفاقية "دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب" ، التي صادقت عليها معظم دول المجلس وأصبحت نافذة بموجب المادة (٤٦) للدول التي اودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون. https://www.gcc-sg.org/ar

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات – أيضاً – أنها استبعدت من نطاق تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية ما يلي:

١- الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية من أجل تحرير الأراضي والحصول على الحق في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٢- إن الجرائم الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية وكذلك الجرائم التالية حتى ولو كانت بدافع سياسي:

أ – التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

ج- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

د- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

هـ- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

و – جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

ويلاحظ – أيضاً – على هذه الاتفاقيات أنها تتفق مع المواثيق الدولية، وقرارات منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بتجريم الأنشطة الإرهابية.

ثانياً: الاختصاص القضائي:

تنص خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في الفقرة (٢) من البند ثانيا (الوثيقة A/60/L.62) على أن الدول تقرر:

(التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوط بها، بموجب القانون الدولي، يهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو في التخطيط لها أو تدميرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم).

ويهدف هذا النص إلى الحيلولة دون إفلات الجناة من المساءلة الجنائية من خلال بسط الاختصاص القضائي للمحاكم التي يضبط الجناة على إقليمها لمحاكمتهم في حالة عدم تسليمهم إلى الدولة الطالبة إعمالاً بمبدأ (التسليم أو المحاكمة) بحيث لا يكون عدم التسليم وسيلة لإفلات الجناة من المحاكمة، وتلزم الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدول الأطراف فيها بأعمال مبدأ الإقليمية، ومبدأ الاختصاص الشخصي لانعقاد ولايتها القضائية درئا لأي احتمال لعدم مثول العناصر الإرهابية المطلوبة أمام العدالة الجنائية.

ويلاحظ على الاتفاقيات الدولية الإقليمية محل الدراسة أنها أعملت هذا المبدأ، مع وجود عدة استثناءات لمبدأ التسليم، وفقا للقواعد المألوفة التي تحكم عدم جواز التسليم في الجرائم العادية، حيث نصت المادة (٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وسارت على ذات النسق باقي الاتفاقيات، على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم ومنها الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد بمقتضى القواعد القانونية السارية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب لها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

- انقضاء الدعوى أو العقوبة طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.
- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.
- وبالنسبة لحالة عدم تسليم المواطنين، تلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام لهذا المواطن، في أي من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين.

وقد راعت الاتفاقية النص على أنه (لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة).

وقد تبنت الدول الأطراف في كل من اتفاقيتي دول مجلس التعاون ودول الخليج العربية، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي، القواعد التي نصت عليها الاتفاقية والعربية.

ثالثاً: مكافحة تمويل الإرهاب:

ويلاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية دول مجلس التعاون الدول الخليج العربي قد توسعت في تحديد التزامات الدول المتعاقدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب أكثر من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى، حيث اعتبرت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن تمويل الجرائم الإرهابية يعد جريمة مستقلة بذاتها، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩.

رابعاً: التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

أبرزت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أهمية التعاون الدولي في مجال ضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين.

وقد اهتمت الاتفاقية العربية ببيان آليات التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري، والتعاون القضائي، والإنابة القضائية، وفي ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها.

وعلى الرغم من قيام هذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية بالتأكيد على التزامها بالصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد قامت بعض الآراء بتوجيه عدة انتقادات، وكان من بين ذلك منظمة العفو الدولية، التي ترى أنه على الرغم من أن مثل هذه الاتفاقيات الدولية تبدو جامعة ومانعة، إلا أنها لم تراعي ضمانات حقوق الإنسان باسم محاربة الإرهاب، وترى هذه المنظمة أن كثير من نصوص هذه الاتفاقيات لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تلزم الدول الأعضاء باحترامها قانوناً، وأن مثل هذا المسلك يمكن أن يعيد التجربة إلى الوراء، وأنه لا يمكن توطيد الأمن والاستقرار بصورة دائمة إلا عندما يتم احترام حقوق الإنسان الأساسية.

ومن أمثلة انتهاك حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، إجراءات الاعتقال، وتنفيذ عمليات الإعدام بعيداً عن القضاء، والعقاب الجماعي، من خلال فرض تدابير الإغلاق، وحظر التجول، وانعدام ضمانات حرية التعبير، والحق في الحياة الخاصة، وتسليم المطلوبين، وحماية اللاجئين طالبي اللجوء.

وترى منظمة العفو الدولية أن تعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – على سبيل المثال – هو تعريف واسع جدا، ويخضع لتفسيرات وانتهاكات واسعة ولا يفي بمتطلبات الشرعية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يوجد تعريف محدد (للفظة العنف) والجريمة السياسية، وترى المنظمة أن إدراج (التهديد بالعنف) في التعريف يمكن أن يستخدم ضد أشخاص ليسوا متهمين بارتكاب العنف بل بسبب انتمائهم المزعوم إلى بعض الأحزاب السياسية المعارضة التي تستخدم العنف.

ونحن نرى أن مثل هذه الانتقادات تتسم بدرجة كبيرة من العمومية، وتتناول مفاهيم قانونية، مازالت محل خلاف بين العديد من الدول، وأن محور هذه الانتقادات يدور حول إمكانية إساءة استخدام هذه النصوص للإطاحة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي مسألة تفرض على الدول العربية مسئوليات كبيرة ينبغي عليها الوفاء بها في إطار مكافحة الإرهاب، وهي ضرورة أعمال التوازن بين المحافظة على السلامة الإقليمية للدولة والنظام

العام والأمن القومي لها، وكذلك المحافظة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال أعمال القانون بعيداً عن الإجراءات أو التدابير الاستثنائية.

وجدير بالذكر – هنا – أن جامعة الدول العربية تهتم بأعمال التنسيق بين الدول العربية، في هذا الصدد، وقد اجتمع فريق الخبراء العرب من وزارات الداخلية والعدل في ٢٤ فبراير عام ٢٠١٤ المعني بمكافحة الإرهاب، وبحث إنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي، وبحث الإرهاب الإلكتروني، ودعم قدرات الدول العربية في مجال مكافحة هذا النوع من الإرهاب.

الخاتمـــــة

في نهاية هذا العرض الوجيز لموضوع المواجهة الدولية للإرهاب والتنظيمات الإرهابية، نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

١- أن المجتمع الدولي على قدر اهتمامه بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي لمكافحة الإرهاب، فإنه لم يفلح – حتى الآن – في إبرام اتفاقية دولية جماعية تشمل مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي، ولعل ذلك يرجع إلى العديد من الأسباب والتي يأتي في مقدمتها الاختلاف الأيدلوجي في تعريف الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين المقاومة المشروعة المسلحة من أجل حق تقرير المصير.

٢- أنه على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني "للإرهاب الدولي" حتى الآن، فإنه يمكن للدول – حالَ قيامها بإصدار تشريعاتها الوطنية، الاسترشاد بتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية الوارد في الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب وكذلك قرارات منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية.

٣- تتحمل الدول بالتزامات قانونية دولية، نابعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بالإرهاب، بضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية بل وإصدار التشريعات المعنية بالإرهاب على وجه الخصوص، من أجل مواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية؛ وقد قامت أكثر من ٨٠ دولة بإصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب مستقلة عن تشريعاتها الجنائية الوطنية، من أجل تحقيق الفاعلية والسرعة والعدالة في مكافحة الإرهاب.

٤- تهتم الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) ببيان المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، والتي ينبغي على الدول مراعاتها عند تطوير وسن تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد والتي يأتي في مقدمتها:

- الاهتمام بتحديد – مفهوم الإرهاب – والجرائم الإرهابية.
- النظر إلى أفعال المساهمة في الجرائم الإرهابية على أنها جرائم مستقلة، حتى ولو لم يترتب عليها ضرر، مثل تأسيس الجماعات الإرهابية، وتمويل الإرهاب، والتحريض على الإرهاب.. الخ.

- النص في التشريعات الوطنية على الاختصاص القضاء العالمي لمكافحة الجرائم الإرهابية حتى لا يتمكن الجاني من الإفلات من العقاب.
- ضرورة التمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم السياسية وما يترتب على ذلك في شأن التزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وإعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة.
- التزام الدول بضرورة التعاون القضائي الدولي، والمساعدة الفضائية في مجال مكافحة الإرهاب طبقا لنصوص المواثيق الدولية المعنية بذلك.
- التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.
- ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.
- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز قدرات الدول في مواجهة الإرهاب.
- التأكيد على أن الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية، بجميع أشكالها ومظاهرها، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة.
- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

٥- يعتبر من صور جرائم الإرهاب، مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعات الإرهابية، وقد تعمل هذه الجماعات داخل إقليم دولة واحدة، أو تنتشر في أكثر من دولة، ونظراً لخطورة هذا النوع من الجماعات، يعتبر مجرد تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها جريمة مستقلة في حد ذاته وأيضا مجرد الانضمام إليها. وتشير الدراسة إلى اهتمام المنظمات الدولية، وكذلك الدول، ببيان الإجراءات التشريعية والإدارية المعنية بإلحاق وصف الإرهاب بهذه الجماعات وإدراجها ضمن لوائح الإرهاب الدولية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

٦- في ظل الحالة الخطيرة الحالية التي تمر بها بعض الدول العربية، وما يصاحبها من أعمال وجرائم إرهابية، فإن هذه الدول مدعوة إلى تكثيف جهودها من أجل التعاون

الدولي الإقليمي، وتفعيل الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وحث الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية المختلفة، والتقيد بما تفرضه عليها من التزامات قانونية في إطار أحكام القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٧- وإذا كان فاعل الإرهاب مجهول، وليس له دين أو مكان أو أخلاق أو حدود وليس له أيضاً هدف مشروع أو قضية عادلة، على عكس الجهاد الذي يهدف إلى نصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والسلام، وعلى عكس أيضا الكفاح المسلح لتقرير المصير الذي يدافع عن القضايا العادلة، ومواجهة الظلم والاحتلال الأجنبي، فإن مواجهة الإرهاب تصبح واجبة، بل وتشكل حقاً للشعوب في مقاومتها وذلك لاعتدائه على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك تهديده للسلم والأمن الدوليين في كثير من الحالات.

قائمة بأهم المراجع:

أولا المراجع باللغة العربية:

د. أحمد فتحي سرور:

– العالم الجديد بين السياسة والاقتصاد والتشريع، تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، دار الشروق، عام ٢٠٠٥.

–المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨.

د. أحمد حسين سويدان :"الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ,الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان ٢٠٠٥.

د. إسكندر غطاس : "آفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ضوء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب"، والبحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ٢–٣ يناير، عام ٢٠٠٨.

د. خضر الدهواري : إنشاء الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، يوليو، عام ١٩٨٤، العدد رقم ٧٧.

د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢.

د/ طارق سرور:

–الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١.

–الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.

د/ عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. محمد فتحي عيد : اسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب , اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ,الرياض,٢٠٠٢.

د/ مدحت رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية، للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، عام ١٩٨٥.

د. مفيد شهاب- : دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب, مقال منشور عبر شبكة الانترنت https://www.almasryalyoum.com/news/details/638801
د. وسام بسام : -تشريعات واجراءات دولية واممية في مواجهة الإرهاب – المرجع, مركز سيمو ,باريس,٢٠١٨
د. ميموني سليمة–الإرهاب :المواجهة والمواجهة المضادة ؛(دراسة تحليلية حول :مصدر القوة الحقيقية للإرهاب ومدى انعكاسها على إثارة الأحداث الدولية) ,مجلة الناقد للدراسات السياسية, المجلد ٣,العدد ٢,اكتوبر ٢٠١٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Abdul Ghafur Hamid: the legality of anticipatory self-defiance in 21st century, world order, Netherlands international law rev. 200
David(C.,): tentative de definition du terrorisme , rev.sc. crime/ No.1/ 2004.
David(col.,) and James (X.,) Dempsey, terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security, the New York,
2002.
Special issue on criminal law, responses to terrorism after September 11, in Journal of international criminal law, 2006.
Guid for the legislative incorporation and implementation of the universal anti-terrorism instruments/ U.N./New york/ 2006,U.N office on drugs and crime/ ucenna.
جوليا كرافورد- كيف ساهمت الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب منذ ١١ سبتمبر, ٢٠٢١
https://www.swissinfo.ch/ara//46934504

ثالثا:-أهم الصكوك الدولية و القرارات المتعلقة بالمواجهة الدولية للإرهاب:

http://www.U.N.org/arabic/docs/scconcil,sc_res1373,pdf.
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1624(2005)
https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20(2014)
https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)
https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2021/07/13
https://www.dw.com/ar
https://arabic.euronews.com/2021/03/03/france-bans-far-right-anti-immigrant-generation-identity -group
https://www.europarabct.com

https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/571611

https://mobile.twitter.com/pss_ar/status/1453421452695384070
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2448839
https://www.okaz.com.sa/news/local/2086475
http://lcrs-politica.com/research/tkryr-asboaay-doly-78-2021
https://www.spa.gov.sa/2301571
https://trendsresearch.org/ar/insight
https://www.gcc-sg.org/ar
https://www.almarjie-paris.com/4906
https://www.un.org/counterterrorism/ar/about
https://www.un.org/counterterrorism/ar/about
https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf
https://undocs.org/ar/S/RES/1963(2010)
https://undocs.org/ar/S/RES/2170(2014)
https://undocs.org/ar/S/RES/2178(2014)
https://undocs.org/ar/S/RES/2379(2017)
https://undocs.org/ar/A/RES/60/288
https://news.un.org/ar/story/2021/08/1082362
https://undocs.org/ar/A/RES/71/291
https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycou
file:///C:/Users/DELL/Downloads/S_RES_1368(2001)-AR.pdf
https://www.un.org/counterterrorism/ar/about
ncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf
https://www.europarabct.com
https://www.almarjie-paris.com/4906
https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf
Mhtml:file://1:1terrorist_orgamization.mht.
http://www.U.N.org/ar/terrorism/instruments.shtml
https://undocs.org/ar/A/RES/60/288
https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf

تقرير لجنة القانوني الدولي، عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، في شأن مشروع مسئولية الدول، عام ٢٠٠١.

تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمني، التي تم إعدادها بمعرفة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالأمم المتحدة، فينيا، عام ٢٠٠٩

رابعا: أهم المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة , قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات المصرية.

الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، المعني بمكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان.